STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبد الرحمن مشاري الدارمي و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٢٣.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

بدر حامد يوسف الملا

ضد:

١- مرزوق علي الغانم. ٢- شعيب علي شعبان. ٣- عبد الله تركي الأنبعي. ٤- فلاح ضاحي الهاجري. ٥- محمد براك المطير. ٦- عبد الوهاب عارف العيسى. ٧- بدر نشمي العنزي.

٨- فهد عبد العزيز المسعود. ٩ - حمد محمد المطر. ١٠- وزير الداخلية بصفته. ١١- وزير العدل بصفته. ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (بدر حامد يوسف الملا) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة **(الثانية)** وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة تجميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الثانية) من واقع محاضر الفرز، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان فوزه بالمركز الثامن بعدد (٢٦٦٠) صوتاً.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣ عن الدائرة الانتخابية (الثانية) والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية فوزه في هذه الانتخابات وحصوله على (٢٣٦٠) صوتاً وجاء ترتيبه في المركز العاشر، إلا أنه فوجئ بأن حقيقة عدد الأصوات التي حصل عليها هي (٢٦٦٠) صوتاً بفارق مقداره (٣٠٠) صوتاً، وبما يكفل حصوله على المركز الثامن، وكان ذلك بسبب الخطأ في تجميع عدد الأصوات التي حصل عليها بإحدى اللجان، وهو ما يوفر له المصلحة للتقدم بطعنه الماثل.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وفوض الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٤١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها..."، وكانت عبارة نص هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد جاءت صريحة، واضحة الدلالة على حق كل مرشح في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، وكانت المنازعة التي قصدها النص هي تلك التي ينازع فيها المرشح – الذي لم يحالفه التوفيق في الفوز في انتخابات دائرته الانتخابية – في صحة انتخاب من أعلن فوزه في انتخابات تلك الدائرة، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي مرشح بطعنه، وبالتالي لا يقبل من مرشح – بعد أن نال ثقة الناخبين بدائرته الانتخابية وأُعلن فوزه بالأغلبية المطلوبة التي يستلزمها القانون – أن ينازع في صحة انتخابه هو نفسه.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في إعلان النتيجة التي أسفرت عن فوزه في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، على سند من أنه قد حصل على أصوات تزيد على الأصوات التي تم

الإعلان عن حصوله عليها، بمقولة وجود خطأ في تجميع عدد الأصوات، ومن ثم فإن طعنه – والحال كذلك – يكون غير مقبول، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**